ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Judicial oversight of administrative committees with judicial

A Comparative Study jurisdiction

Dr. Fahmi Ahmed Ali

fahmialwase@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September2026

Keywords:

Judiciary

- Committees

- Jurisdiction

- Administrative

- Oversight

Abstract: This research examines the subject of judicial oversight over administrative committees with judicial jurisdiction, considering it one of the contemporary legal challenges that touch upon the core principles of the rule of law and the balance of powers. The significance of this study stems from the dual nature of these committees, which combine administrative functions with judicial authority, creating a functional overlap that necessitates effective judicial oversight to prevent their transformation into absolute powers that conflict with guarantees of fair trial.

The research adopts an analytical and comparative methodology. Initially, it analyzes the theoretical framework of judicial oversight by examining the legal nature of these committees and the constitutional foundations justifying their subjection to judicial review. It also details the legal mechanisms employed in exercising this oversight and the main obstacles it faces. In its second part, the research

presents applied models of judicial oversight in both the Egyptian and Moroccan legal systems, analyzing judicial precedents that have contributed to shaping the standards of such oversight.

The findings reveal that the effectiveness of judicial oversight depends on several factors, most notably the clarity of legislative texts in regulating the committees' jurisdictions, judicial independence, and the extent to which the judiciary develops oversight standards capable of balancing the requirements of technical specialization with the necessities of justice. The research concludes that guaranteeing the full right to judicial appeal against these committees' decisions is a fundamental condition for achieving legitimacy, alongside the necessity of developing specialized oversight mechanisms that correspond to the technical nature of their work.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي (دراسة مقارنة)

د. فهمي احمد علي

fahmialwase@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
قضاء
- لجان
- اختصاص
- إدارية
- رقابة

الخلاصة: يتناول هذا البحث دراسة موضوع الرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، بوصفها إحدى الإشكاليات القانونية المعاصرة التي تمس جوهر مبدأ سيادة القانون وتوازن السلطات، تنبع أهمية البحث من الطبيعة المزدوجة لهذه اللجان التي تجمع بين الوظيفة الإدارية والسلطة القضائية، مما يخلق حالة من التداخل الوظيفي تستدعي إقامة رقابة قضائية فعالة للحيلولة دون تحولها إلى سلطة مطلقة تتعارض مع ضمانات التقاضي العادل.

يعتمد البحث على منهجية تحليلية مقارنة، حيث يقوم أولاً بتحليل الإطار النظري للرقابة القضائية من خلال دراسة الماهية القانونية لهذه اللجان والأسس الدستورية التي تبرر خضوعها للرقابة القضائية، كما يتناول بالتفصيل الآليات القانونية المتبعة في ممارسة هذه الرقابة وأبرز المعوقات التي تواجهها، ويستعرض البحث في قسمه الثاني النماذج التطبيقية للرقابة القضائية في كل من النظامين المصري والمغربي، مع تحليل الاجتهادات القضائية التي ساهمت في بلورة معايير هذه الرقابة.

تكشف نتائج البحث أن فعالية الرقابة القضائية تتوقف على عدة عوامل، أهمها وضوح النص التشريعي في تنظيم اختصاصات اللجان، واستقلال القضاء، ومدى التزام القضاء بتطوير معايير رقابية قادرة على موازنة بين متطلبات التخصص الفني وضرورات العدالة. كما يخلص البحث إلى أن ضمان حق الطعن القضائي الكامل في قرارات هذه اللجان يعد شرطاً أساسياً لتحقيق المشروعية، مع ضرورة تطوير آليات رقابية متخصصة تتناسب مع الطبيعة الفنية لعملها.

© ٢٠٢٣, **كلية القانون، جامعة تكريت**

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

في ظل التوسع المطّرد لأنشطة الدولة وتعقّد وظائفها، برزت ظاهرة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي كأداة قانونية تجمع بين الكفاءة الإدارية والصلاحية القضائية. غير أن هذا التفويض الاستثنائي للسلطة يفرض بالضرورة إخضاع هذه اللجان لرقابة قضائية فعّالة، لضمان التزامها بحدود المشروعية ومنع أي تعسف أو تجاوز.

يركز هذا البحث على دراسة هذه الرقابة، من خلال تحليل أساسها النظري وطرق ممارستها، مع استعراض تطبيقاتها في بعض التجارب القانونية العربية. وينطلق من إشكالية رئيسية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين ضرورة منح هذه اللجان استقلالاً نسبياً لأداء مهامها المتخصصة، ووجوب ضمان خضوعها الكامل لسيادة القانون من خلال رقابة قضائية حقيقية وكاملة.

أولاً: مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث من خلال الطبيعة الهجينة للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والتي تجمع بين السمة الإدارية والوظيفة القضائية. هذا الازدواج يطرح إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمدى مشروعية منح جهات إدارية سلطة الفصل في المنازعات، وكيفية تحقيق التوازن بين ضرورة منح هذه اللجان قدراً من الاستقلال والسلطة التقديرية لتحقيق الكفاءة في مجالاتها المتخصصة، وواجب خضوعها الكامل لمبدأ سيادة القانون وضمانات التقاضي العادل. كما أن التباين الواضح في التنظيم القانوني لرقابة القضاء على هذه اللجان عبر الأنظمة القانونية المختلفة، وما يترتب على ذلك من تفاوت في درجة حماية حقوق الأفراد، يشكل محوراً أساسياً للإشكالية، وهذه الإشكالية تثير تساؤلات عِده، ومنها :

١. ما هي الطبيعة القانونية للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وما المبررات التي تستند إليها الأنظمة القانونية لإقامتها؟
٢. ما هي الأسس الدستورية والقانونية التي تبرر وتُرسي قواعد الرقابة القضائية على قرارات هذه اللجان؟
٣. ما هي الآليات والصور العملية للرقابة القضائية المطبقة على هذه اللجان، وما هي حدود سلطة القضاء في هذا الشأن؟
٤. كيف تتفاوت التجارب المقارنة (مع الإشارة للنموذجين المصري والمغربي كمثالين عربيين) في تنظيم هذه الرقابة وتطبيقها؟
٥. ما هي التحديات الرئيسية التي تعوق فاعلية الرقابة القضائية على هذه اللجان في البيئة القانونية العربية، وما هي السبل الكفيلة بتطويرها؟

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحليل الطبيعة القانونية المعقدة للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي واستنباط الضوابط التي تحكم عملها.

٢. تأصيل الأسس النظرية والدستورية التي تقوم عليها رقابة القضاء على أعمال هذه اللجان، مع التركيز على مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات وضمانات التقاضي.
٣. توصيف آليات الرقابة القضائية القائمة (كالرقابة بالإلغاء وبالعيب في الشكل أو الموضوع) وتوضيح نطاق وحدود كل منها.
٤. تشخيص العقبات والتحديات التي تواجه فعالية هذه الرقابة، وتقديم توصيات عملية لتطوير الإطار القانوني والإجرائي لتعزيزها، بما يضمن تحقيق التوازن بين كفاءة الإدارة وحماية الحقوق.

ثالثاً: منهجية البحث: في سبيل الإجابة عن تساؤلات إشكالية البحث فإننا سنعمد إلى اتباع المناهج العلمية التالية:

١. **المنهج التحليلي :** سنعمد في بحثنا هذا إلى اتباع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل اللجان ورقابة القضاء عليها، والآراء الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع.
٢. **المنهج المقارن:** كما إننا سنعمد على اتباع المنهج المقارن من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة في كل من العراق ومصر والأردن .

خامساً: هيكلية البحث: من أجل الإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه المختلفة، فإننا سنقسم البحث على مبحثين، سنتناول في **المبحث الأول:**الإطار النظري للرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وذلك بتقسيمه على مطلبين، الأول لدراسة ماهية هذه اللجان، في حين سنكرس المطلب الثاني للحديث عن تحليل آليات وأسس الرقابة القضائية عليها، أما **المبحث الثاني فسنتكلم فيه عن** موقف التشريعات المقارنة من مسألة الرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ونختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي يتم توصل إليها، ومن ثم تقدم مجموعة من التوصيات التي يساهم في معالجة أهم المسائل التي تحتاج إلى معالجة، وكما يلي:

المبحث الأول

الإطار النظري للرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

تُعد الرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من المسائل المهمة، لما يؤدي ذلك إلى حصول تداخل في الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والقضائية، مما يتطلب وجود رقابة على عمل تلك اللجان، وهذ الأمر يثير إشكاليات عميقة تلامس صلب المفاهيم الدستورية التقليدية، لعل أبرزها تحدّيها لمبدأ وحدة السلطة القضائية كضامن للعدالة وتجسيد لمبدأ المساواة أمام القضاء، فوجود هيئات إدارية تمارس ولاية الفصل في المنازعات بقرارات ذات حجية ملزمة، يطرح تساؤلات جوهرية حول مبررات هذا الاستثناء ومدى شرعيته، وكيفية التوفيق بين الحاجة العملية إلى الكفاءة والتخصص في مجالات معقدة، وبين المبدأ الدستوري الراسخ المتمثل في حق التقاضي أمام قاضيه الطبيعي المستقل، وسنتحدث في هذا المبحث عن بيان الإطار النظري للرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وذلك بتقسيمه على مطلبين، سنتحدث في الأول عن ماهية هذه اللجان، في حين سنكرس المطلب الثاني للحديث عن صور الرقابة القضائية عليها وحدودها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وطبيعتها القانونية

يُمثل تحديد ماهية اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وطبيعتها القانونية الحجرَ الأساسَ في بناء أي دراسة قانونية جادة عنها، إذ لا يمكن فهم مدى ونطاق الرقابة القضائية عليها دون الوقوف أولاً على كينونتها والمرتكزات التي قامت عليها، فالتعقيد في دراسة هذه اللجان لا ينبع من غموض النصوص المنظمة لها فحسب، بل من صميم تركيبها القانوني الهجين الذي يجمع بين سمتين تبدوان، نظرياً، متنافرتين: الطبيعة الإدارية في النشأة والتبعية والهيكل، والوظيفة القضائية في السلطة والنتائج والأثر.

وعليه، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول التعريف والخصائص المميزة لهذه اللجان، سعياً لضبط مفهومها وتمييزها عن غيرها من الأجهزة القضائية والإدارية المشابهة، بينما سنتحدث في الفرع الثاني عن أساس مشروعية الرقابة القضائية عليها، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وخصائصها

سنتكلم في هذا الفرع عن بيان تعريف اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، ومن ثم نتكلم عن أهم الخصائص التي تتمتع بها تلك اللجان، وكما يلي:

أولاً: تعريف اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي : تُعرف اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بأنها هيئات إدارية تنشأ بموجب قانون خاص، وتُمنح بموجبه ولاية الفصل في منازعات معينة بطريقة تحاكي عمل القضاء، وتصدر قرارات ملزمة للأطراف تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه[1]، وهذه اللجان ليست جزءاً من السلطة القضائية بالمعنى الدستوري الصريح، بل هي امتداد للإدارة خُوِّلت سلطة قضائية استثنائية ومحددة[2]، وتقوم فكرة إنشائها على مبررات أهمها الحاجة إلى التخصص الفني في مجالات معقدة، والرغبة في تحقيق السرعة والمرونة في الفصل في المنازعات، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء العادي،.

ثانياً: خصائص اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي: تتمير هذه اللجان بخصائص أو سمات من أهمها:

١. **الطبيعة المزدوجة:** فهي جهة إدارية في النشأة والتبعية، وقضائية في الوظيفة والسلطة التي تمارسها.[3]

٢. **الاستقلال النسبي:** تتمتع عادة بدرجة من الاستقلال الإداري والمالي عن الجهة الإدارية التابعة لها، لضمان الحياد في عملها القضائي.[4]

٣. **الاختصاص المقيد والمحدد** : يحدد القانون نطاق اختصاصها تحديداً حصرياً، فلا يجوز لها النظر في منازعة خارج هذا النطاق.[5]

٤. **إجراءات شبه قضائية:** تلتزم في عملها بجملة من الضمانات الإجرائية التي تقترب من الإجراءات القضائية، كحق الدفاع والمساواة بين الخصوم ووجوب تعليل القرارات.[6]

---

[01] د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ٣، ٢٠٠٧، ص ١٠٣–١٠٥.

[02] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الطعن بالإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٥–٦٠.

[03] د. فتحي والي، شرح قانون مجلس الدولة المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨٩–١٩١.

[04] د. عبد العزيز عبد الله العمر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٣٤–١٣٦.

[05] د. محمد فؤاد عبد الباسط، اللجان القضائية في النظام الإداري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٨–١٠١.

[06] د. أحمد أبو الوفا، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣١٢–٣١٥.

الفرع الثاني

أساس مشروعية الرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

لا يقتصر مبرر الرقابة القضائية على هذه اللجان على مجرد منطق سياسي، بل يستند إلى أسس قانونية ودستورية راسخة، أهمها:

أولاً: مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون: وهو المبدأ الأساسي الذي يخضع بموجبه جميع تصرفات الدولة وأجهزتها للقانون، وبما أن هذه اللجان تمارس سلطة الدولة، فيجب أن تخضع بدورها لهذا المبدأ، والرقابة القضائية هي الضمانة العملية لذلك، وكذلك يجب أن تكون جميع قرارات اللجان متوافقة مع النظام القانوني بكل درجاته، من الدستور مروراً بالقوانين واللوائح وانتهاءً بالمبادئ العامة للقانون. وتقوم الرقابة القضائية بفحص هذا التوافق .[1]

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها: يُعد منح الإدارة سلطة الفصل في المنازعات استثناءً من مبدأ الفصل التقليدي بين السلطات. ولضمان ألا يتحول هذا الاستثناء إلى وسيلة للهيمنة، كان لزاماً إقامة رقابة قضائية من قبل السلطة القضائية الأصلية لاستعادة التوازن الدستوري .[2]

ثالثاً: حق التقاضي كحق دستوري: يكفل الدستور في معظم الدول للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ، وحيث أن قرارات هذه اللجان قد تكون نهائية إدارياً، فإن الطعن فيها قضائياً يمثل التماساً عملياً لهذا الحق الدستوري، وضماناً لعدم إغلاق باب القضاء في وجه الأفراد.[3]

رابعاً: مبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة ومبادئ العدالة الإجرائية: تختبر الرقابة القضائية ما إذا استعملت اللجنة السلطة المخولة لها للغرض الذي منحت من أجله، أم أنها انحرفت بهذا الغرض لتحقيق أهداف شخصية أو غير مشروعة، وتشمل ضرورة احترام حق الدفاع، وعلانية الجلسات (حسب الأحوال)، وحياد أعضاء اللجنة، ووجوب التعليل، ويُعد خرق هذه المبادئ سبباً مستقلاً لبطلان القرار.[4]

---

[01] د. حامد سلطان، استقلال القضاء وضمانات التقاضي العادل، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥-٤٨.

[02] د. إبراهيم درويش، حق التقاضي في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٦٥-٧٠.

[03] د. عبد الفتاح حسن أبو علية، الضمانات الدستورية للتقاضي وحق الدفاع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٠٣-٢٠٦.

[04] المجلس القضائي المصري، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم القضاء الإداري، المبدأ رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠

المطلب الثاني

صور الرقابة القضائية وحدودها

ينطلق هذا المطلب من القاعدة الراسخة التي مفادها أن الاعتراف بضرورة الرقابة القضائية على قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، يظل تنظيراً مجرداً ما لم يقترن ببيان الآليات العملية والإجرائية التي تتحول بها هذه الرقابة من مبدأ نظري إلى ضمانة فعلية تحمي حقوق الأفراد وتصون سيادة القانون.

فالانتقال من دراسة أساس مشروعية الرقابة إلى تحليل كيفية ممارستها، يمثل نقلة بحثية جوهرية تهدف إلى تفكيك البنية الإجرائية للرقابة القضائية وتشريح أدواتها العملية. إن السؤال المحوري هنا لا يتعلق بـ "لماذا" تخضع هذه اللجان للرقابة، بل بـ "كيف" تتم هذه الرقابة، وما هي الأدوات القانونية المتاحة للأفراد لمواجهة القرارات التي يرونها معيبة، وما هي الحدود التي يقف عندها دور القضاء الرقابي حفاظاً على التوازن بين سلطات الدولة.

وسنتكلم في هذا المطلب، عن أساليب الرقابة، عن طريق تقسيمه على فرعين، أذ سنتناول في الفرع الأول صور الرقابة القضائية، في حين سنتحدث في الفرع الثاني عن حدود تلك الرقابة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

صور الرقابة القضائية

تتعدد صور الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء (الإداري أو العادي بحسب النظام) على قرارات اللجان الإدارية القضائية، وأهمها:

أولاً: الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء: وهي الصورة الكلاسيكية والأكثر شيوعاً، ويتم الطعن في القرار لأحد الأسباب التقليدية التي تكون نتيجة عيب أو اكثر من العيوب التي تصيب ركن أو اكثر من أركان القرار الإداري الصادر عن تلك اللجان، وتلك تتمثل بالآتي :[1]

١. **عدم الاختصاص:** إذا تجاوزت اللجنة الحدود الموضوعية أو المكانية أو الزمنية لاختصاصها الذي رسمه القانون

٢. **عيوب الشكل والإجراءات:** إذا أخلت اللجنة بإجراء جوهري من شأنه التأثير في مضمون القرار، كعدم إتاحة الفرصة الكاملة للدفاع، أو عدم تعليل القرار تعليلاً كافياً.

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ١٩٨-٢٠٢.

٣. **عيب السبب** : إذا استعملت اللجنة سلطتها لغرض غير الذي حدده القانون، أو لتحقيق مصلحة شخصية.

٤.**عيب مخالفة القانون (المحل)** : إذا بنت اللجنة قرارها على مخالفة لنص قانوني، أو فهمت النص فهماً خاطئاً، أو طبقت القانون تطبيقاً معيباً على الوقائع.

٥.**عيب الغاية:** إذا صدر القرار دون سند قانوني، أو استند إلى وقائع غير صحيحة أو منعدمة.

ثانياً: الرقابة عن طريق دعوى القضاء الشامل (أو دعوى التعويض): تهدف هذه الدعوى إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالشخص من جراء قرار اللجنة، وليس مجرد إلغاء القرار. وقد يجمع القضاء بين الإلغاء ومنح التعويض.

الفرع الثاني

حدود الرقابة القضائية على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

لا تعني الرقابة القضائية أن القضاء يستبدل بقرار اللجنة قراراً من عنده، بل إن سلطته محدودة بمبدأ رقابة المشروعية، لذلك فإن رقابة القضاء على أعمال اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، تمتد لتشمل جوانب محددة تتمثل بعدة مسائل، منها عدم وجود الرقابة على الملائمة، إذ لا يجوز للقضاء أن يبحث في مدى ملاءمة القرار من حيث الحكمة والمنفعة العامة، ما دام القرار قد صدر ضمن الحدود القانونية [1] ، فالملاءمة هي مجال تقدير الإدارة (اللجنة لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يتدخل القضاء في نطاق الملاءمة في حالات معينة ،إذ أن لرقابة القضاء الإداري لا تمتد إلى جميع أركان القرار الصادر عن تلك اللجان، بل تكون في نطاق محدود . [2]

---

[1] ((نقلاً: د. ايمن يوسف الرفوع و د .بلال حسن الرواشدة: مدى إمكانية الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي بعيب إساءة – دراسة مقارنة، بحث منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج (١٣، ع (٤)، ٢٠٢١، ص ١٢٢.

[2]((د. محمد شهاب محمد امين و جوان غريب علي: اللجان وأثرها على حق التقاضي، بحث منشور، مجلة بوليتكنيك للعلوم الانسانية والاجتماعية، اقليم كردستان، مج (٤)، ع(١)، ٢٠٢٣، ص ٤٠١ وما بعدها.

المبحث الثاني

موقف دول المقارنة والعراق من الرقابة القضائية على اللجان الإدارية القضائية

سنتحدث في هذ المبحث عن موقف دول المقارنة، والتشريع العراقي من مسألة الرقابة القضائية على قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، مما يتطلب البحث بيان ذلك، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

موقف دول المقارنة من الرقابة القضائية على اللجان الإدارية القضائية

تعد مصر من أولى الدول العربية التي أخذت بنظام القضاء الإداري، وقد نظم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاصات محاكم القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، بما فيها اللجان ذات الاختصاص القضائي، نجد أن المشرع المصري قد نص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر بقرارات تلك اللجان، باستثناء عيب إساءة استعمال السلطة، فقد نصت المادة (١٠/ ثامناً) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : " الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها"، ويرى جانب من الفقه المصري أن المشرع المصري قد تعمد إغفال ذكر عيب إساءة استعمال السلطة عند نظر الطعون المتعلقة بالقرارات الصادة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والسبب وراء ذلك بأن هذا العيب لا يتأتى إلا من الأفراد الموكل إليهم تنفيذ هذه السلطة، أما تلك اللجان فهي ذات اختصاص قضائي فلا يمكن تصور توافر هذا العيب في أعمالها .[1]

أما بخصوص موقف المشرع الأردني من مسألة الرقابة على قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فنجد أنه في قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ النافذ، على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر بالطعون المتعلقة بتلك القرارات وذلك في المادة (٥/أ/٨) التي نصت على " الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل"، ويرى جانب من الفقه الأردني أن المشرع قد افرد فقرة خاصة لاختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية ذات

---

[1](نقلاً: د. ايمن يوسف الرفوع و د .بلال حسن الرواشدة: مصدر سابق، ص ١١٨.

الاختصاص القضائي، والسبب في ذلك – حسب وجهة النظر هذه – لأن تلك اللجان تتمتع باختصاص قضائي مانع، وان القرارات الصادرة عنها تتمتع بصبغة قضائية، أكثر مما هي إدارية .[1]

المطلب الثاني

موقف العراق من الرقابة القضائية على اللجان الإدارية القضائية

بخصوص موقف المشرع العراقي من رقابة القضاء على أعمال اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية، وبالعودة إلى قانون مجلس شورى الدولة السابق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل، نجد أن المشرع العراقي عندما نص على تشكيل محكمة القضاء الإداري، ونص على اختصاصات تلك المحكمة، ومن بينها النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الصادرة من الموظفين ودوائر الدولة، وذلك في المادة (٧/رابعاً) التي نصت على " رابعاً ـ تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن "، وبعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣، وصدور دستور عام ٢٠٠٥، فقد نص هذا الدستور على عدم جواز تحصين أي قرار إداري من الطعن، وذلك في المادة (١٠٠) منه التي نصت على "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"، وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون لمجلس شورى الدولة السابق رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وقد أبقى هذا القانون على ما يعرف بطريق الطعن الموازي، الذي يعني أن اللجان الإداري ذات الاختصاص تبقى أعمالها بمنأى عن رقابة القضاء، وذلك في المادة (٥) منه التي تنص على " **يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:–المادة – ٧ – أولاً : تشكل محكمة للقضاء الإداري ومحكمة لقضاء الموظفين برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين في المناطق الآتية: رابعاً: تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى**

---

[1] ((د. نواف كنعان: القضاء الإداري الأردني ٤، الآفاق المشرقة، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٥٣.

التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن [1]، ويرى جانب من الفقه العراقي أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عند إقحامه شرط انتفاء الدعوى الموازية في القانون لسببين : الأول: هو أن عبارة (مرجع للطعن) لا تنصرف إلى الدعوى القضائية، إذ يمكن رد الدعوى بمجرد وجود هيئة أو لجنة إدارية لا تمت للقضاء بصلة ، وبذلك تخلف الشرط الأساسي لإكمال الشرط هو أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية، والسبب الثاني، فإن اعتماد الشرط المذكور يخرج طائفة كبيرة من رقابة القضاء ويجعل اختصاص المحكمة هزيلاً لا يقوى على بسط جناحيه على أعمال الإدارة [2]، ويضيف جانب آخر من الفقه آخر أن موقف المشرع العراقي بإيراد استثناءات كثيرة من ولاية القضاء كما جاء في قانون مجلس شورى – مجلس الدولة حالياً– قد قيّد فيه اختصاص المحكمة وابعد الكثير من القرارات الإدارية من نطاق اختصاصها، ومنها بطبيعة الحال القرارات التي تصدر عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي[3]، **وأما موقف القضاء الدستوري في العراق ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا، نجد أنه اعتبرت قرارات اللجان الإدارية، والطعن الموازي بمثابة أحكاماً قضائية، ولا تمثل خرقاً لنص المادة (١٠٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥٤، في العديد من أحكامها ومنها على سبيل المثال لا الحصر، قرارها الصادر بتاريخ** (١/٢٧/ ٢٠١٥ وبالعدد١/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٥) إذ قررت فيه المحكمة، أن الطعن أمام (الوزير) يُعد طعناً مستوفياً لنص المادة (١٠٠) من الدستور ولا يُعد تحصيناً للقرار الإداري، إذ جاء في حيثيات القرار ما نصه " لدى دراسة المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أنها حظرت تحصين القرارات والأعمال الإدارية من الطعن وان الطعن يمكن أن يتخذ صوراً أخرى غير الطعن أمام المحاكم وبحسب طبيعة القرار والجهة التي اتخذته والمرجع المحدد للطعن في قانون تلك الجهة كما هو الحال في القرارات الصادرة عن الدوائر المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فان قانون تلك الوزارة وخاصة في المادة ٣٨ منه أجاز للمتضرر من القرار الصادر من احدى دوائرها أن يطعن أمام وزير التعليم العالي والبعث العلمي بمعنى أن القرار الذي يصدر لا يعد محصناً ويمكن الطعن به أمام الوزير"، أما اللجان ذات الاختصاص القضائي التي تتكون من موظفين ويرأسها قاضي وتنظر طعون بقرارات إدارية فيمكن ان نذكر منها،

١– قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

---

[1] (نشر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩).

[2] د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري،ط٤ ، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف ،ص ٢٠٩– ٢١٠.

[3] د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، الذاكرة، بغداد، ٢٠٢٢ ،ص (377

٢- قانون التقاعد الموحد رقم٩ لسنة ٢٠١٤.

٣- قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

٤- قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥.

٥- قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

مما تقدم يتضح بجلاء قيام المشرع بالتوسع في منح لجان إدارية متعددة اختصاصات قضائية، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤثر على فاعلية رقابة القضاء بشكل عام، والقضاء الإداري بشكل خاص، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في تلك القوانين، وجعل القضاء هو المختص بنظر تلك المنازعات، وعدم تحصين قراراتها من رقابة القضاء.

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من كتابة البحث، لابد من أن نذكر اهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، واهم التوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات: لقد تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

١. تُعد اللجان الإدارية ذات الاختصاص خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، كون أعمالها تدخل في صلب اختصاص القضاء.

٢. لقد أوكل المشرع سواء في مصر أو الأردن أو العراق إلى لجان إدارية متعددة النظر في منازعات، ومنحها اختصاص قضائية.

٣. تختلف رقابة القضاء على أعمال اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، بحيث لا تشمل عيب الغاية.

٤. بالنسبة للموقف في العراق، نجد أن المشرع العراقي قد توسع كثيراً في منح اللجان الإدارية اختصاصات قضائية، وأن رقابة القضاء محدودة جداً، وأن القضاء الإداري لا يمارس رقابته على أمال تلك اللجان.

ثانياً: التوصيات: وفقاً لما تم ذكره من استنتاجات نوصي بالآتي:

١. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تعديل نص المادة ١٠٠ من دستور لسنة ٢٠٠٥، بحيث يكون التحين يشمل جميع القرارات من الطعن القضائي.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة النافذ، وذلك بإزالة ما يعرف بطريق الطعن الموازي، بحيث يكون القضاء الإداري مختص بنظر جميع المنازعات الإدارية.

٣. تعديل القوانين التي تنص على منح اللجان الإدارية اختصاصات قضائية، بحيث تكون أعمالها خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. . أحمد أبو الوفا، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢. د. إبراهيم درويش، حق التقاضي في الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٣. د. حامد سلطان، استقلال القضاء وضمانات التقاضي العادل، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩.
٤. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الطعن بالإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. د. عبد العزيز عبد الله العمر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠١٥.
٦. د. عبد الفتاح حسن أبو علية، الضمانات الدستورية للتقاضي وحق الدفاع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٧. د. غازي فيصل ود. عدنان عاجل ، القضاء الإداري، ط٤ ، مكتبة دار السلام ، النجف الاشرف، ٢٠٢٠.
٨. د. فتحي والي، شرح قانون مجلس الدولة المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٩. د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠٢٢.
١٠. د. محمد فؤاد عبد الباسط، اللجان القضائية في النظام الإداري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. د. نواف كنعان: القضاء الإداري الأردني ٤، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن، ٢٠١٤.

ثانياً: البحوث:

١. د. ايمن يوسف الرفوع و د .بلال حسن الرواشدة: مدى إمكانية الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي بعيب إساءة – دراسة مقارنة، بحث منشور، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج (١٣، ع (٤)، ٢٠٢١.
٢. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، المجلة المصرية للقانون العام، العدد ٣، ٢٠٠٧
٣. د. محمد شهاب محمد امين و جوان غريب علي: اللجان وأثرها على حق التقاضي، بحث منشور، مجلة بوليتكنيك للعلوم الانسانية والاجتماعية، اقليم كردستان، مج (٤)، ع(١)، ٢٠٢٣.